ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-150) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-4310) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – غرامات - غرامة التأخير في السداد - إلغاء الغرامة لعدم تقصير المدعي في سدادها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد – أسست المدعية اعتراضها على أنها قامت برفع جميع الإقرارات وسداد المستحق بالوقت المحدد عن الفترات الأولى والثانية والثالثة والرابعة عن عام ٢٠١٨م، ولم يكن المبلغ المدفوع متضمنًا الضريبة على عمولة التذاكر الدولية، وعزت ذلك لعدم الوضوح وتضارب المعلومات حول وجوب دفع الضريبة المضافة على التذاكر الدولية – دلت النصوص النظامية على أن عدم سداد المدعي ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا يوجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا – ثبت للدائرة عدم وجود تقصير من المدعية أو إهمال يستوجب إيقاع الغرامة الصادرة من الهيئة بحقها- مؤدى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/١٠/٢٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١٦م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-4310) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب الإقامة رقم (...) بصفته مدير الشركة بموجب سجل تجاري رقم (...)، تَقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخير في السداد للربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام ٢٠١٨م لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «**أولًا:** الدفع الشكلي لفترة الربع الأول من عام ٢٠١٨م: قامت المدعية بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة عن الفترة الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفائها متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آليًّا (مرفق ١)، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلومٌ بأنه وفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للّجان الضريبية؛ لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً؛ «التظلم الرئاسي»، كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يُعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل يُعد قرارًا يخضع لصلاحية الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة، فضلًا عن ذلك، فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٣٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع إلى

المبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته؛ وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة، وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيبًا شكلًا. الدفوع الموضوعية لبقية الفترات: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يُعاقَب كل مَن لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»؛ وحيث إن المدعية قامت بسداد مبالغ الضريبة لفترات مختلفة تفصيله كالتالي: أالفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني، تم سداد المبلغ المستحق عنها بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٤م (مرفق ٢)، وهذا يبيِّن تأخير المكلف في السداد لسبعة أشهر. بالفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث، تم سداد المبلغ المستحق عنها بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٤م (مرفق ٣)، وهذا يبيِّن تأخير المكلف في السداد لأربعة أشهر. تالفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع، تم سداد المبلغ المستحق عنها بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٤م (مرفق ٤)، وهذا يبيِّن تأخير المكلف في السداد لسبعة أشهر. ثيتضح مما ذُكر أعلاه صحة قرار الهيئة بفرض غرامة التأخير في السداد. **ثانيًا:** الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا فيما يتعلق بالربع الأول، ورد ما عدا ذلك».

وبعرض رد المدعى عليها على المدعية أجابت «بأننا (وعلى عكس المذكور في رد الهيئة) قمنا برفع جميع الإقرارات، ودفعها في الوقت المحدد على تذاكر الطيران الداخلية حسب الأنظمة على النحو التالي: الفترة الأولى، تم السداد بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٥م مبلغ (١٧٥٤. ٨٤)، الفترة الثانية تم السداد بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٦م مبلغ (٢٢٦٦. ٨٠)، الفترة الثالثة، تم السداد بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١م مبلغ (٢٣٥٥. ٥٣)، الفترة الرابعة، تم السداد بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٩ مبلغ (٣١١٤. ٨١)، ولم يكُن يتضمن الضريبة على عمولة التذاكر الدولية، ولكن واجهنا في ذلك الوقت عدم التوضيح وتضارب المعلومات حول وجوب دفع الضريبة المضافة على التذاكر الدولية. قمنا نحن بالمبادرة بالاتصال بشركات الطيران ومكاتب السفر والسياحة في المنطقة الشرقية، إضافةً إلى مكتب التدقيق المحاسبي لدينا، وأيضًا الرقم المجاني للهيئة العامة للزكاة والدخل (رقم هاتف القيمة المضافة ١٩٩٩٣)؛ حيث كانت الأجوبة متضاربة من الجميع ما بين مؤيد وغير

مؤيد على وجوب دفع ضريبة ٥٪ على عمولة إصدار التذاكر الدولية. ولتفادي أي مسؤولية قد تقع علينا تمت المبادرة من طرفنا لتقديم المعلومات، وتم على أثره تعديل الإقرارات وإرفاقها بخطابات موضحة واحتساب القيمة المضافة على عمولة التذاكر الدولية ورفعها على النظام الخاص بالضريبة، متوقعين الرد بعدم إلزام الدفع على عمولة التذاكر الدولية أو احتساب ما تم تعديله. وعليه، رأت المدعية بأنها لم تتأخر في رفع الإقرارات أو دفع المستحقات على جميع الفترات التابعة لعام ٢٠١٨م في الوقت المحدد (كما ذُكر في رد الهيئة)، بل تم فقط تعديل الإقرارات بناءً على المبادرة من طرف المدعية لعكس العمولة على التذاكر الدولية، وقمنا بالاتصال بالهاتف المخصص للقيمة المضافة للاستفسار عن الطريقة الصحيحة لتقديم اعتراضنا على عقوبة التأخير، وتم توجيهنا بتقديم الاعتراض على موقع الضريبة المضافة، والذي قمنا به فعلًا، وكان الرد بإلغاء الطلب مع عدم إلغاء العقوبة وإرسال رسالة نصية بإمكانية الاعتراض على القرار عن طريق الأمانة العامة للجان الضريبية؛ لذا، فإننا قمنا بتقديم دعوى إلى الأمانة العامة للّجان الضريبية اعتراضًا على غرامة عقوبة التأخير بالسداد، وكررت أنها تسعى دائمًا إلى التنفيذ الصحيح وذكرت أنه لا يزال هناك عدم وضوح وآراء متضاربة في السوق ما بين مؤيد وغير مؤيد على وجوب دفع ضريبة (٥٪) على عمولة إصدار الطيران التذاكر الدولية، وطلبت إعادة النظر في إلغاء الغرامات.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٤هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) بصفته مدير الشركة بموجب عقد تأسيس رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)؛ وحيث أضاف ممثل المدعية أن الشركة هي مَن قامت بمراجعة إقرارها المقدم إلى الهيئة لتصحيحه، وقد صادق ممثل المدعى عليها على ذلك، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي؛ وبناءً عليه، أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لمَّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا

إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالإعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلَّغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٥م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٧م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية، واستوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ فحيث تمسَّكت المدعية بأنها قامت برفع جميع الإقرارات وسداد المستحق بالوقت المحدد عن الفترات الأولى والثانية والثالثة والرابعة عن عام ٢٠١٨م، ولم يكن المبلغ المدفوع متضمنًا الضريبة على عمولة التذاكر الدولية، وعزت ذلك لعدم الوضوح وتضارب المعلومات حول وجوب دفع الضريبة المضافة على التذاكر الدولية، وأنها بادرت بالاتصال بأكثر من جهة، ومنها الرقم المجاني للهيئة العامة للزكاة والدخل، وأن ما تلقته من أجوبة كانت متضاربة ما بين مؤيد لوجوب دفع ضريبة (٥٪) على عمولة إصدار التذاكر الدولية وبين معارض لذلك، وأنها بادرت لتقديم المعلومات وعدلت بالإقرارات مرفقة بخطابات توضح احتساب الضريبة على تلك العمولة، وحيث تمسكت المدعية بذلك أمام هذه اللجنة مضيفة أنها هي من قامت بمراجعة إقرارها المقدم للهيئة بعد تصحيحه، وحيث صادق ممثل المدعى عليها على ذلك، وحيث لم يكن ما أثارته المدعية محل مشاحة من المدعى عليها، فإن هذه الدائرة تخلص إلى عدم وجود تقصير من المدعية، أو إهمال يستوجب إيقاع الغرامة الصادرة من المدعى عليها بحقها؛ مما يوجب الحكم بإلغاء ما صدر من غرامة كانت محل الدعوى، وهذا ما تقرره هذه الدائرة.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن بفرض غرامة التأخير في السداد محل الدعوى، وما ترتب عليه من آثار، واعتباره كأن لم يكن.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحضور الطرفين، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٧/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٣م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.